

- (ج) إصدار الجلals والنشرات لتبسيط المجمع وقراراته وما يلزم أعماله المعجمة والثقافية من نصوص ودراسات ومصطلحات.
- (د) توثيق الصلات بالجامع والميادن اللغوية والعلمية.
- (هـ) نشر الوثائق والتوصيات التاريخية والآثار التي خلفها أدباء العربية وعلماؤها وفلاسفتها.
- (و) التوجيه بأعمال المؤلفين والأدباء وأصحاب البحوث التي تخدم أغراض المجمع وفتح جواز تشجيعية.
- (ز) الدعوة إلى المؤتمرات والمهرجانات والاشتراك فيها.
- (ح) التعاون بين المجمع ودور الكتب الوطنية للانتفاع بما تضمه من النصوص وكتب التراث.
- (طـ) اتخاذ غير ذلك من الوسائل لخدمة أغراض المجمع.
- (ىـ) استصدار قرارات من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية تكفل اتباع ما يتعين إليه المجمع من أمر اللغة العربية وألقابها وتراثها.

مادة ٣ – يتألف مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة من ثمانين عضواً مائلاً حل الأكثري :

- (أ) أعضاء المجمع الفرع بالقاهرة وعددهم لا يتجاوز أربعين.
- (بـ) أعضاء المجمع الفرع بدمشق وعددهم لا يتجاوز عشرين.
- (جـ) ممثلون للبلاد العربية الأخرى وعددهم لا يتجاوز عشرين.

مادة ٤ – هيئات المجمع هي :

- (أ) مؤتمر المجمع ويكون من أعضاء المجمعين الفرعين وممثل البلاد العربية.
- (بـ) المجمع الفرع في القاهرة.
- (جـ) المجمع الفرع في دمشق.
- (دـ) المكتب الدائم.

مادة ٥ – يتشرط في عضو المجمع أن تتوافر فيه أحدي الصفات الآتية على الأقل :

- (أ) اطلاع واسع وعميق على علوم اللغة العربية وأدبها وإصالحة في البحوث اللغوية والأدبية.
- (بـ) إنتاج لنوى أو أدبي أو علمي متداول.
- (جـ) تخصص في أحد العلوم المصرية مع اتقان اللغة أو أكثر من اللغات الأجنبية القديمة أو الحديثة وأطلاع حسن على قواعد اللغة العربية في الاشتغال والتعريف والوضع والمصطلحات.
- (دـ) تخصص وتأليف في تاريخ الأمة العربية أو في آثارها أو في تراثها الأدبي أو العلمي مع التمكن في علوم اللغة العربية.
- (هـ) اهتمام بازد بالخطوطات العربية والتراث القديم، والمحافظة عليها، مع معونة وأطلاع على علوم العرب.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠

بيان إنشاء مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وإثر القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية ،
وإثر المرسوم التشريعي رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للجمع العلمي العربي والمكتبة الظاهرية ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ – ينشأ مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، مقره القاهرة وله فرعان أحدهما في القاهرة والآخر في دمشق ورئيسه الأعلى وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢ – أغراض المجمع ووسائله .

أولاً – الأغراض :

- (أ) الحفاظ على سلامة اللغة العربية والحرص على وفائها بمقابل العلوم والفنون في تقديمها وملامتها ل حاجات الحياة في مصر الحاضر .
- (بـ) توحيد المصطلحات في اللغة العربية .
- (جـ) الدراسات العربية وإحياء تراث العرب في العلوم والفنون والآداب وملأة ذلك بتاريخ العرب وأثارهم وحضارتهم وصلتها بالحضارات وأثرها فيها وتأثيرها بها .
- (دـ) بحث كل ما له شأن في تقدم اللغة العربية وما يهدى إلى المجمع في بحثه من دراسات ومشروعات .

ثانياً – الوسائل :

- (أ) وضع مهجيات لغة العربية ونشر بحوث في تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغير ، وتحديد ما ينبغي استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراتيب .
- (بـ) الدراسة العلمية للهجات العربية الحديثة في الأقطار المختلفة ، والكلمات والأعلام العربية في اللغات الأجنبية وذلك لخدمة الفصحى والبحث العلمي .

مادة ١٣ - يجوز منع لقبه عضو خرى لأعضاء الجمع السابقين أو من يؤدى للغة والثقافة العربية خدمات جليلة ، ويصدر بمنع اللقب قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية بعد ترشيح الجمع .

مادة ١٤ - يختص مؤتمر الجمع بما يأتى :

- (١) النظر فيما تم بمحضر المجمعين الفرعين من مصلحات وأنفصال وقرارات تتصل بمادة اللغة العربية والتراجمة الثانية وتوحيد الرأى فيها .
- (ب) النظر فيما تم من أعمال المجمعين الفرعين خلال الدورة السابقة واتخاذ قرار فيها .
- (ج) درس ما يعرض على المؤتمر من مقترنات وبحوث .
- (د) تقرير شروعات العمل للدورة القادمة .

(٢) اقتراح وسائل الاتصال بالجامع والميقات العلمية في الاتصالات العربية وغيرها ومتابعة شاطئها .

مادة ١٥ - يكون بكل مجمع من المجمعين الفرعين الميقات الآتية :

- (١) مجلس الجمع ، ويشكل من الرئيس وأمينه وأعضاء .
- (ب)لجنة الإدارية ، وتشكل من الرئيس ونائبه وأمينه وأعضاء ينتخبان لمدة أربع سنوات قابلة التجديد .
- (ج) لجان الدائمة والوقتية ، وتنص الأئمة الداخلية فتعديل ذلك .

مادة ١٦ - يتالف المكتب الدائم المؤتمرون الجمع من الرئيس الأعلى للجمع ورئيس المجمعين الفرعين ونائبيهما والأمينين فيما والأمين العام للجمع .

مادة ١٧ - يترأس المكتب الدائم القاهرة ورئيس الأمانة العام للجمع . يعاونه عدد من الموظفين التقنيين والإداريين المستخدمين والمهنيين وترصد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم في الميزانية . وينتخب المكتب الدائم بما يلى :

- (١) تصريف أعمال الجمع ، وتنفيذ قراراته ومتابعتها .
- (ب) اقتراح مشروع الميزانية .
- (ج) تسهيل الاتصال بين المجمعين الفرعين .

مادة ١٨ - تتمد في الميزانية العامة للجمهورية العربية المتحدة إعانة مالية سنوية للجمع . ومن هذه الإعانة وما يضاف إليها من غلة أموال الجمع الثابتة والمنقوله والإعانت ووفورات الإيرادات من السين المائية وسائر الإيرادات الأخرى تكون ميزانية الجمع والمجمعين الفرعين وهي ميزانية مستقلة تجبرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها السنوى .

مادة ٦ - ينتخب أعضاء كل من المجمعين الفرعين من بين المرشحين للعضوية ، ويتم الترشح برقة اثنين من الأعضاء العاملين بالجمع الفرع ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها الثنائي على الأقل من الأعضاء العاملين . ويكون الانتخاب المرشح صحيا إذا حصل على نصف الأصوات على الأقل ، ويكون التصويت سريا ، ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٧ - يكون الانتخاب للأعضاء الذين يمثلون البلاد العربية بترشح من مكتب المؤتمر ويصوت على الانتخاب سريا بأكثرية الحاضرين من أعضاء الجمع ويصدر باعتماد العضوية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٨ - لكل من المجمعين الفرعين رئيس ونائب رئيس وأمين ، يختارون بالانتخاب السرى وبالاكثرية المطلقة من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد ويصدر باعتماد الانتخاب الرئيس قرار جمهوري بناء على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية ، ويصدر باعتماد انتخاب النائب والأمين قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٩ - للرئيس الأول للجمع نائيان هما رئيساً للمجمعين الفرعين وللجمع أمين عام ومكتب دائم ويختار الأمين العام من بين أعضاء الجمع لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية ورئيس المكتب الدائم .

مادة ١٠ - يجتمع الجمع اجتماعا عاديا على هيئة مؤتمر بناء على دعوة الرئيس الأول مرة على الأقل كل سنة في أحد إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ويحدد مع الدعوة مكان الاجتماع وموعده ونطمه وجدول أعماله .

ويجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادى في الإقليمين بموافقة من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - لا تكون جلسات مؤتمر الجمع قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء العاملين للمجمعين الفرعين ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجع جانب الرئيس .

مادة ١٢ - يختار مؤتمر الجمع بالأغلبية المطلقة بناء على ترشح أحد فريديه أعضاء مراسلين من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه ويصدر باعتماد عضويتهم قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية . وتجوز دعوتهما إلى جلسات المؤتمر بموافقة الرئيس الأول ولم حق المشاركة بالرأى والمشورة .

مادة ٢٥ - تحدد مكافآت الرئيس ونائبه والأمين العام للجمع والأمين في كل من المجمعين الفرعين ومكافآت الأعضاء والمكافأة على أعمال الجسان الدائمة والوقتية بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٦ - يعين بكل من المجمعين الفرعين عدد كافٍ من الموظفين الفنيين والإداريين المستخدمين والمال ولرئيس كل من المجمعين الفرعين ساهمة الوزير في شئون هؤلاء الموظفين .

مادة ٢٧ - يقترح كل من المجمعين الفرعين ، ورئيس المكتب الدائم ، اللوائح التي تنظم أعمال الجمع ونظام مكتبته الدائم ونظام العمل في المجمعين الفرعين ، ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٨ - تتحقق دار الكتب الوطنية (الظاهرية) بالجمع الفرع دمشق ويحدد نظام إدارتها بقرار من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٩ - تستمر عضوية أعضاء مجتمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق العاملين الحاليين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٠ - يعتبر الأعضاء في مجتمع اللغة العربية بالقاهرة من البلاد العربية الأخرى أعضاء في الجمع وفقاً لسادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٣١ - الأعضاء المراسلون لما يليون في مجتمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق والأعضاء غير العرب في أحد المجمعين يتبررون أعضاء مراسلين للجمع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٢ - يستكمل عدد الأعضاء في الجمع لأول مرة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية.

مادة ٣٣ - إذا تغيرت إقامة عضو في أحد المجمعين الفرعين بالإقامة الدائمة في الإقليم الآخر ، تقل عضويته إلى الجمع الفرع بذلك الإقليم ، بشرط أن لا يزيد مجموع الأعضاء في أي من المجمعين الفرعين على المعدل المقصوص عليه في القرار .

مادة ٤٣ - يستمر جميع الموظفين المستخدمين والمال الحاليين في مجتمع اللغة العربية بالقاهرة والمجمع العلمي العربي بدمشق في وظائفهم .

مادة ١٩ - يعد المكتب الدائم مشروع الميزانية على الأسس الآتية :

- (أ) مشروع الميزانية الذي يقدمه المجمعان الفرعان .
- (ب) مشروع ميزانية المؤتمر أو المؤتمرات السنوية للجمع وفروعه للقرارات وجدول الأعمال وما يتطلبه ذلك من نفقات .
- (ج) مشروع ميزانية المكتب الدائم .

ويتولى مكتب المؤتمر رفع مشروع الميزانية العام إلى وزارة التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٢٠ - تسيط المضوية :

- (أ) إذا صدر ضد العضو حكم ماس بالشرف أو الأمانة .
- (ب) إذا أصدر مؤتمر الجمع فيها يختص أعضاء من مثل البلد العربية - أو إذا أصدر أحد المجمعين الفرعين - فيها يختص أعضاء - قراراً مسبباً بالفصل بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين يعتمد من وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .
- (ج) إذا عجز العضو عن مباشرة أعماله لمرض أو لظروف أخرى .
- ويكون إسقاط المضوية في هذه الحالة بقرار جمهوري بعد موافقة أحد المجمعين الفرعين فيها يختص أعضاء ، أو بعد موافقة هيئة المؤتمر فيها يختص مثل البلد العربية .
- (د) إذا تقرر قبول الاستقالة المقدمة من المضو .

مادة ٢١ - يدير كل من الجمع والمجمعين الفرعين أمواله في حدود ميزانيته ، وتبين اللائحة تفصيل إجراءات العرف .

مادة ٢٢ - ينبع في حسابات الجمع والمجمعين الفرعين القواعد والتعليمات التي تحرى عليها حسابات الحكومة وهو في حساباته خاضع لتفتيش ومراجعة الجهات الحكومية المختصة . ويجب أن يقدم إليها حسابات السنة المالية خلال شهرين بعد انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٣ - لمؤتمر الجمع أن يقبل التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة وغيرها بشرط الاستعارض مع العرض الأصل الذي من أجله أنشئ الجمع وموافقة وزير التربية والتعليم في الحكومة المركزية .

مادة ٤٢ - ينبع في شأن أموال الجمع القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .

قرار :

مادة ١ - تكون الإدارة العامة للناتعة من المراقبات والإدارات الآتية :

- (١) مراقبة القطاع الحكومي .
- (٢) مراقبة القطاع الخاص .
- (٣) إدارة الإحصاء والتقويم .
- (٤) إدارة التحليل الاقتصادي .
- (٥) المكتب الفني .

(٦) إدارة المكتنارية والمخفظات .

مادة ٢ - تختص الإدارة العامة للناتعة بالأمور الآتية :

- (١) متابعة التواهي الاقتصادية لمشروعات خطة التنمية الاقتصادية في الإقليمين بالقطاعين العام والخاص .
- (٢) متابعة تنفيذ القوانين واللوائح بوزارتي الاقتصاد التنفيذيين بالإقليمين .
- (٣) متابعة نظور الاتفاقيات التجارية وإنفاقات الدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المختلفة .
- (٤) بحث نظور التجارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة وتحليل الميزان التجاري بين كل من الإقليمين وبين البلاد الأخرى .
- (٥) دراسة الأسواق الخارجية ونظور صادراتها إليها على ضوء تقارير المثنين التجاريين .
- (٦) متابعة السياسة النقدية وسياسة الاستهلاك والادخار .
- (٧) متابعة تنفيذ قرارات المban الوزارية المركزية من الناتعة الاقتصادية .

مادة ٣ - تتلقى هذه الإدارة توجيهاتها من مباشرة .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

نحو ريا في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٠)

عبد المنعم القبسوبي

مادة ٣٥ - يستمر كل من رئيس مجتمع اللغة العربية بالقاهرة وكاظ سره ورئيس المجتمع العلمي العربي بدمشق ونائبه وأمين سره في الوظائف المقابلة لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القرار لمدة تكمل أربع سنوات من تاريخ تعيين كل منهم .

مادة ٣٦ - يستمر أعضاء الهيئة الإدارية وبكلة المجلة والمطبوعات في المجتمع العلمي العربي بدمشق في الوظائف المقابلة لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القرار لمدة تكمل المدة المنصوص عليها فيه من تاريخ تعيين كل منهم .

مادة ٣٧ - يستمر العمل بأحكام اللائنين التنفيذيتين لقانون مجمع اللغة العربية بالقاهرة والمرسوم التشريعى بإنشاء المجتمع العلمى العربي بدمشق فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر الوازخ المنفذ له كما يستمر العمل بالمرسوم رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٩ الجمهورية السورية والمرسوم رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٦ الجمهورية السورية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسه الجمهورية في ٢١ ذي الحجه سنة ١٣٧٩ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

باتنظيم الإدارى الداخلى للإدارة العامة للناتعة واحتضانها

وزير الاقتصاد资料

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ القاضى بإنشاء الإدارة العامة للناتعة بوزارة الاقتصاد المركزية ،